

شرح منسق شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء 3 II فضيلة الشيخ

عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الامين. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين والمستمعين يا رب العالمين. قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه وكذلك يجوز - [00:00:00](#)
ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء. فله ان يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويغطى به باتفاق الائمة عرضا. ويلبسه مقلوبا يجعل اسفله اعلاه. ويغطى باللحاف وغيره - [00:00:20](#)

لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم انها المحرم ان يلبس القميص والبرنس والسرويل والخف والعمامة ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه فما كان من هذا - [00:00:40](#)

الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له ان يلبس القميص بكم ولا بغيركم وسواء ادخل فيه يديه او لم يدخلهما وسواء كان سليما او مخروقا. وكذلك لا يلبس - [00:01:00](#)
الجبة ولا القبا الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين وامثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه فيه نزاع. وهذا معنى قول - [00:01:20](#)

فقهاء لا يلبس المخيط والمحيط ما كان من اللباس على قد العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف الموقى والجورب ونحو ذلك. ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه. وله ان يعقد ما يحتاج الى عقد - [00:01:41](#)

نزار وهميان النفقة ها باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا البحث في بيان ما يلبسه المحرم وما لا يلبسه والممؤلف كذلك يجوز ان يلبس معك كل ما كان من جنس الازار والرداء - [00:02:01](#)

الازار قطعة من القماش يشد بها النصف الاسفل و جدا قطعة اخرى يضعها على كتفيه قطعة قطعة قماش فوطة او غيرها او او غير فوضى يشد بها النصف الاسفل قال الازار والرداء على الكتفين. ما كان من هذا الجنس له ان يلبسه - [00:02:22](#)

وله ان يلتحف بالقضاء يعني اجعله لحافا عليك غطاء وهو نائم لا يوجد تحف بالقباء او والجبة والقميص يعني لا يلبسه وانما تغطى به تغطى بالثوب تغطى بالقميص تغطى بالجبة - [00:02:49](#)

تغطى بالازار يتغطى بالازار وهذا الالتحاق ويغطى به لكن لا يغطي يتغطى به عرضا ويلبسه مقلوبا يجعله اسفل اعلاه ويغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة يحتاج غطى رأسه وفديع هذه اذا كان لا يستطيع يكشف رأسه من شدة البرد او لانه مريض هذا يغطي رأسه وعليه الفدية صيام - [00:03:13](#)

ايم او طاب ستة مساكين او ذبح الشاة الرأس لا يغطي لكن الجسم يغطيه. يغطي جسمه بالجبة بالقميص باللحاف الشرشف البطانية كذلك ايضا القميص يضعه عرضا الخميس لو جعلها عرضا قميص عرضا اشد بين الاسفل او عرضا جعل على كتفيه لا بأس - [00:03:39](#)
وكذلك يلبسه مقلوبا يجعل السلوى اعلاه وعلى اسفله لكن لا يلبس على هيئة ما فصل فيه ويغطى باللحاف وغيره لك لا لكن لا يغطي رأسه وهذا يدل على ان الامر في هذا واسع - [00:04:11](#)

وان الممنوع عندما يلبس القميص على حياته. ولهذا قال المؤلف والنبي نهى المحرم ان يلبس القميص. القميص ما فصل على قدر الجسد والبرلس البرلس جاء ثياب تأتي من المغرب متصلة بها رؤوسها - [00:04:28](#)

كذلك ما يلبسون. والسراويل ما فصل على قدر النصف الاسفل والخف ما كان للرجل ويغطي الكعبين والعمامة ما يشد بها الرأس
هذه نهي عنها قال انه لابس قميص ولا السراويلات ولا العمامه ولا البرانس ولا الخفاف - 00:04:47

ولا شيء قال ونهماهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت الرجل الذي سقط عن راحته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبه ولا تغطوا رأسه ولا تخموه رأسه ولا وجهه فان الله - 00:05:10

يوم القيمة مليبا نهي ان يغطى رأس المحرم بعد الموت فدل على ان المحرم يكشف رأسه وابر من احرم في جهة ان ينزعها عنه
الرجل الذي جعل للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27

وقد اه بالطيب ولبس الجبة ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي ما اجا به حتى نزل عليه الوحي لما نزل عليه الوحي عليه السلام
وسري عنه قال اين الرجل؟ السائل فاتى - 00:05:42

الرسول عليه الصلوة والسلام ما يتكلم الا بعلم كذلك العالم ليس له ان يتكلم الا بعلم سواء نفسي الا بعلم ولا يقول هذا حلال او هذا
حرام الا بعلم واذا لم يعلم قل الله اعلم - 00:05:59

او يقول للسائل املني حتى ارجعه او يحيل على بعض اهل العلم ولا يتكلم بجهل الله قال النبي واذا ثبت عن ابن مسعود رضي الله
عنه عبد الله ابن مسعود في صحيح البخاري انه قال - 00:06:12

ابها الناس من علم شيئا فليقله ومن لم يعرف فليقل الله اعلم. فان من العلم ان تقول لما لا تعلم لا اعلم وان الله قال لنبيه قل ما
اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين - 00:06:28

كثيرا ما يقول سماحة الشيخ رحمه الله اعلم في بعض المسائل سنراجعها سنراجع المسألة آآ ائتنا في وقت اخر فالرسول عليه
السلام هو القدرة في هذا. سأله السائل ما اجا به ما عنده علم حتى نزل الوحي - 00:06:42

فلما قال اين السائد؟ فجاء فقال انزع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق طيب يعني وسع في عمرتك ما انت صانع في حجك نزع الجبة
وغسل فادر على ان الانسان اذا لبس الجبة يخلعها الجبة - 00:07:03

من اللباس والمحرم ما يلبس اللباس المحلين كذلك الطيب اذا صار فيه ثوب الانسان او في بدنها وهو محيط طيب تغسله اما
الشيء ليس طيبة طيبة ويكون في بدنها ويستمر بعد الاحرام فهذا يبقى كان النبي يرى او يبص - 00:07:21

يعني لما عاد المسك في رأسه ومفارق ريحته وهو محرم عليه الصلوة والسلام قال فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

فما كان في معنى القميص فهو مثله والقميص مثل الجبة مثل اي شيء يكون مفصل عقد الجسد سواء قميص جاكيت فلليلة سروال
اي الف كل ما كان مفصل على قدر - 00:07:57

الجسد او على بعضه فهو من هذا الجسد الفديلة ومع اشبه ذلك وقال وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم القميص يبس
المحل لابس وقمز لا بكم ولا بول وسواء ادخل في يديه او لم يدخلهما - 00:08:12

اذ يلبس قميص او يدخل يديه او لا يدخل من نوع وسواء كان سليما او مخروقا وكذلك لا يلبس الجبة جبتك والقبائل كذلك نوع من
اللباس قضى بالقميص يختلف عن القميص لكنه لباس - 00:08:35

ويدخل يديه في القبر يدخل يديه فيه. والجبة قد يدخل يديه وقد يدخل يديه. من نوع. وكذلك الدرع يسمى كل هذا ترعة كلها شيء
مفصلة على قدر الجسد يلبسها يلبسها المحلول - 00:08:56

كذلك المسلح البشت يلبسه ما يلبس المحرم المسلح هذا مجلس الدرع ولا هي بس الجبة القبائل قال واما اذا طرح القباء على كتفيه
من غير ادخال يديه فيه نزاع طباؤه يلبس قباء يلبس - 00:09:13

ويدخل فيها لذاك اذا طرح على كتفيه ولم يدخل يديه فيه فيه نزاع يعني تأمين العلماء من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز فالاحوط
تركه وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط - 00:09:37

لا بس البخيط يعني هذا مخيط والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو هكذا على قد العضو مثل الشراب شراب الرجلين شراب

اليدين هذا بخيل الوضوء في ليلة على قدر العضو - 00:09:53

سروال على قدر الوضوء وهكذا البخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب يعرب الشراب والموقع خف قصير لكن اذا كان - 00:10:12

آآ دون الكعبين فلا بأس كما سبق وفي معنى في معنى النعلين اذا كان اسفل اذا كان القدمان بارزان من القدمين فلا بأس ولكن الموقوف قصير اقصر منه من الخف طويل يمكن قرب من الساق ومو قصير يستر - 00:10:33

الكعبين ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان. التبان سروال صغير على قدر العورة. والسروال اطول منه. السروال قد يصل الى الركبة او اقل والتبان على قدر لا يلبس على قدر لا يلبس التبان - 00:10:58

ولا السراويل سواء سروال قصير او صغير وله ان يعقد ما يحتاج الى عقد كالازار وهميان النفة يعني له ان يعقد ما يحتاج الى عقد كالاسار اذا احتاج الى شدة يشده - 00:11:16

لأنها لأن لا تكشف العورة فلا بأس وله ان ايضا يضعهم يعني النفة يسمون شد تأتم ببعض الكبر وما اشبه ذلك يشده على نصف الاسفل ويكون فيها مكان وضع فيه النقود هذا لا بأس به - 00:11:33

توالي عقد ما يحتاج الى عقد كالازار اما الادارة الرداء ما يحتاج الى عقد الرداء لا يجعل فيها زرير ولا شيء كما يحتاج يضع اسارير ولا يشده ولا يربطه اتركه مكشوف الرداء ما يحتاج - 00:11:56

ما في حاجة لكن الازار في حاجة شدة لا تكشف العورة. نعم احسن الله اليكم والرداء لا يحتاج الى عقد فلا يعقد. فان احتاج الى عقد ففي نزاع. والاشبه جوازه حينئذ وهل المنع - 00:12:14

من عقده منع كراهة او تحريم فيه نزاع وليس على تهريب ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر ف منهم من قال هو كراهة تنزيه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم - 00:12:31

نعم هذا الكلام الرداء ما يضعه المحرم على كتفيه يضع رداء رداء قطعة من القماش او فوطة ولا يحتاج الى عقد ما احسن الى عقله خله مكشوف الصدر بعض الناس يضع الشبابيك الشبابيك - 00:12:51

وازارى لا هذا ما ينبغي هذا تركه اولى واحوط ولا حاجة الانسان ولا حاجة مكشوف الصدر ما في اشكال اشكال في الازار هو اللي يحتاج الى اشد قال والفين احتاج الى عقد - 00:13:13

على حي العقد لأنهم مثلا يريد المشي مسرعا ويسقط او لانه طباخ يعمل او يستغل فهو يحتاج الى عقد ان احتاج الى عقد قال وفيه نزاع يعني من العلماء من اجازة ومنهم من منعه هذا معناه. العلماء من قال يجوز اذا احتاج. ان يزره ومنهم قال لا احتاجه - 00:13:34

قال له انا اشبه جواز هذا يعني الارجح انه جائز اذا احتاج. اذا احتاج الى ذره قال وهل المنع من عقد من اكراه او تحريم تزع بعض العلماء قال - 00:13:55

ممنوع مكروه كراهة التنزيه يعني ما يأثم واما قال كراهة التنزيه انه تركه اولى ولا يأثم اذا فعله فعل خلاف الاولى ولا يأثم. واما كراهة التحريم فهو يأثم - 00:14:06

قال وليس على تحريم ذلك دليل يقول ما في دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقد الرداء صحابي وقد اختلف المتبعون بالعمر ف منهم من قال هو كراهة تنزيه كابي حنيفة وغيره ومنهم قال كراهة التحرير - 00:14:24

اذا احتاج فلا بأس اذا احتاج الى عقد ان استغني عن عقد فهو علاه وان احتاج فلا بأس والمؤلف يرى الجواز رحمة الله الشيخ حسام ومن العلماء من يرى التحريم كابي حنيفة - 00:14:40

نعم واما الرأس احسن الله اليكم واما الرأس فلا يغطيه لا بمحيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قنصله ولا قنوصة. ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك وله ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم - 00:14:54

واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والافضل المحرم ان يضحي والافضل للمحرم ان

يظحي لمن احرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم 00:15:16

رجل ضلل عليه فقال ايها المحرم اضحي لمن احرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي لها رأس اما المحامل المكسوفة فلم يكرهها الا بعض المساك وهذا في حق الرجل. نعم الرأس. فلا يغطيه. بشيء - 00:15:36
يعني لا يعطيه شيء ملاصق لا بمحيط ولا غيره يعني لا يغطي سواء بمحيط ولا غير محيط. الشيء الملاصق للرأس ممنوع فلا يغطيه بعمامة بل يشد به على رأسه ولا قلنسوة مثل الطاقية المرتفعة ولا كوفية مثل الطاقية هذى - 00:15:56
ولا ثوب ايضا يوصك به ولا غير ذلك ممنوع ان ان يظلل الرأس بشيء تلتصقوا به. لكن اذا احتاج الى حمل متعاه على رأسه هل له ذلك - 00:16:14

نعم له ان يحمل ما يحتاج الى على رأسه اه بشرط الا اقصد الاستظلال ان يستظل به وان يضل رأسه فهو ممنون واما ان لم يقصد هذا وانما قصد اه الحمل فقط - 00:16:34

ما يستطيع يحمل هذا الا على رأسه فلا بأس هذا الملاصق واما غير الملاصق مثل سقفه البيت هل المحرم يدخل بيت ويستظل بسقف البيت نعم هذا جائز بالاتفاق سقف البيت - 00:16:51

والشجر يستظل بشجرة فوقه لا بأس والخيمة لا بأس هذه الثلاثة بالاتفاق متفق على العلماء انه له المحرم له ان يستظل بسقف البيت وسقف ايش؟ والشجرة والخيبة واما الاستيطان بالمحمل - 00:17:11

المحملة عالبغير وسقف السيارة والشمسية اللي يتحرك بحركتك فهذا فيه خلاف ليتحرك بحركتك مثل ايش سقف السيارة تحرك بحركتك والخيمة والشمسية تتحرك بحركتك المحمل في المحمل لا يكون في البعير مثله سقف السيارة - 00:17:35
المذهب الحنابلة وانه لا يجوز عند الحنابلة والقول الثاني انه جائزة العمل الان وعلى هذا على المذهب لا يجوز للانسان ان للمحرم ان يركب في السيارة الا في سيارة مكسوفة - 00:18:01

على مذهب مذهب الحنابلة السيارة يعني وانظر الى الى الرافضة. الرافضة الان سيارتهم مكسوفة ماشي نتمشى مع الملح والقول الثاني وهو الصواب انه لا بأس لا بأس ان يستظل بسقف السيارة - 00:18:19

الشمسية والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وما جمرة العقبة قد ضلل عليه بثوب له بلال النبي صلى الله عليه وسلم في الارض الفضل ابن عباس ابن او غيره. لكنها ضلل عليه بثوب والثوب يتحرك بحركتكه - 00:18:41
ثوب ضلل عليه وهو يوم العقبة وضحى بثوب ماسكين الثوب والثوب يتحرك بحركتين فهو مثل السقف السيارة مثل الشمسية والصوم انه لا بأس بالاستظلال بسقف السيارة والاستظلال بالشمسية لان في زلل عليه بثوب وهو يوم جمرة العقبة وهو يتحرك بحركتهما - 00:19:07

وقد رأى ابن عمر يقول المؤلف والافضل المحرم ان يضحي لمن يرحم له الا يضضل يضحي يكشف رأسه لمن اضحي لمن احرم له احرمت لله انت لا يكون هناك شيء يضلك هذا هو الافضل - 00:19:38

الافضل المحرم ان يضحي يعني ان لك الا تجوع فيها ولا ترى وانك لا تظما فيها ولا تظحي ادم في الجنة الافضل للمحرم ان يظحي لمن احرم له. كما كان النبي صلى الله واصحابه يحجون - 00:19:57

قد رأى ابن عمر رجلا ضلل عليه فقال ايها المحرم اظح لمن لمن احرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل الابل تكون قبة على المحباب وهي المحامي التي لها رأس واما المحامل المكسوفة فما المكرها احد - 00:20:15

المكسوف المكسوف من جهة السماء ما في اشكال الا بعض انه المساك بعض العباد وبعض الزهاد ولا وجه لهذه الكراهة لكن هذا اذا لم يعني لم اذا احتاج في سرني الحاجة فلا بأس كما كان النبي رمى جمرة العقبة - 00:20:37
كان يظله لعل كانوا يطلون بثوب عند الحاجة اذا كان في الشمس شديدة حرارة شديدة فلا بأس اما اذا كان هناك حاجة فالافضل ان يكون الرأس مكسوف ويكون من امامه من فوقه مكسوف هذا هو الافضل - 00:20:59

كما كان النبي واصحابه يحجون يظحون هذا في حق الرجل نعم احسن الله اليكم. واما المرأة فانها عوره. فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تستتر بها. وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقم او تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاه - [00:21:22](#)

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:52](#) بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسندن على وجوههن من غير مراعاة مجافاة. ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:12](#)

انه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب او تلبس القفازين كما انها المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمه - [00:22:28](#) اقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر وجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب. نعم هذا في حق المرأة عوره فلذلك اجاز لها ان تلبس الثياب التي تستر بها - [00:22:48](#)

بخلاف الرجل. الرجل ما لبس ثيابه وما تلبس ثياب ما شاعت تحرم فيما شاعت من ثياب سواء كان اسود او الاسود وتخسيس الاسود عند بعض العلماء لا وجه له لكن لا تجتنب ما فيه جمال يلفت النظر بجانبها وما فيه تشبه بالرجال - [00:23:11](#)

هذا تجتنبه والاتحالف بما شاعت فهي عوره. اما الرجل لا يحل بالثياب بينما يحب بالازار والرداء وتستظل ايضا المرأة بالمحمل وبغيره ليس هناك كراهة بالنسبة للمرأة لكن نهاها النبي ان تنتقب او تلبس القفازين - [00:23:30](#) تلبس النقاب وهم اخيطة على قدر الوجه ما خيطة على غير الوجه وفتحت فيه فتحتان للعينين هذا النقاب والقفازان يقول والغلاف يصنع اليد كما يفعله حملة البزاه. البزاه جمع باز وهو الصقر - [00:23:51](#)

حملت الذي يحمل الصقر او الغازي يضع على جيه الشراب شراب غلاف حتى لا يؤثر عليه يعني آآ البازى قد يغسل على يديه اذا لم يكن هناك حاجز فهو يلبس يحتاج المرأة ما تلبس هذا ما تلبس القفازين يعني شراب اليدين شراب اليدين ما تلبسه المرأة - [00:24:13](#)

كما انها ما تلبس اشرف اليدين لانها مخيطه على قدر العضو لكن لها ان تغطي يديها بثوبها وعبائتها ما هي ممنوعة ممنوعة من تغطية اليدين بالمخيط وليس ممنوعة من تغطية المخيط - [00:24:39](#)

كذلك القفازات ممنوع كذلك ايش؟ النقاب او البرقع ماختة على قدر الوجه فاذا فتح له فتحتان سمي النقاب يخاط على قدر الوجه هذا يصير مخيط ومفصل هذا ممنوعة منه لكنها ليست ممنوعة من تغطية وجهها بالخمار تغطي وجهها بالخمار كذا وستره يا كذا - [00:24:58](#)

خمارها على وجهها ما في مانع هي ليست ممنوعة من ستر الوجه اذا جاء ومر بها الرجال الاجانب لكن ملموسة الوجه بالمخيط وليس ممنوعة من ستر الوجه بغير المخيط كما انها ليست ممنوعة بستر اليدين - [00:25:23](#)

بثوبها وعبائتها لكن بالمخيط وهو قفازا فوجه المرأة ويديها كبدن الرجل ذاك رأسه كما ان الرجل يغطي جسده بغير المخيط ولا يغطي جسده بالمخيط فكذلك المرأة تغطي وجهها بغير المخيط ولا تغطي وجهها بمخيط - [00:25:42](#)

تغطي وجه يديها بغير المخيط ولا تغطي يديها بالمخيط قال المؤلف رحمة الله ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق اذا غطت يعالجها بخمار وبعيدة عن الوجه ما يمس الوجه - [00:26:01](#)

هذا جائز بالاتفاق وان كان يمس الوجه ان كان يمس الوجه بعض الفقهاء من قالوا لا يجوز اذا كان يمس الوجه ولهذا كانوا يفتون المرأة بان تضع يعني عود - [00:26:23](#)

مرتفع على الجبهة حتى يمنع الستار من ان تمتص الوجه قالت المرأة تضع عود هنا كان وكان مرتفع هذا وكان هذا يفتى به الى الى عهد قريب كانت النساء هكذا - [00:26:42](#)

في الحج اذا حجت تضع هذا العود تجده يعني تجده مرتفع الان ويرفع غطاء الوجه يرفع الخمار ان يمس الوجه قالوا هذا لان الوجه يعقوب لان الوجه يعني اه احرامها في الوجه - [00:26:59](#)

والقول الثاني وهو الصواب انه لا بأس يعني بس الخمار وجهها ولا حرج. وليس هناك دليل يدل على المنع كما افشنى شيخ الاسلام وكما هو قول سماحة شيخنا سماحة الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله في منسكه - [00:27:21](#)

عرفت بأنه اذا بس الخبر وجهها فلا حرج عليها ولا تكلف المرأة ان تجافي سترة عن وجهها لا بعود ولا بيد يعود توعود تشفافي هذا قول بعض الفقهاء تجافي سترته عن الوجه بعود او بغيره - [00:27:41](#)

والمؤلف يقول الصواب انه لا حاجة الى هذا لا حاجة للعود ولا شيء. ولو مس الخمار وجهه فلا حرج. وليس هناك دليل يدل على المنع قال فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها - [00:27:59](#)

قال لا لا تنتقب المرأة ولا تلبس الخبازين. سواء بينهما وكلاهما الوجه وجه المرأة ويديها كبدن الرجل لك رأسه بعض الفقهاء قال ان ان ان وجه المرأة مثل رأس الرجل كما ان الرجل لا يغطي رأسه فالمرأة لا تغطي وجهها - [00:28:11](#)

فاما احتاجت الى ان تغطي وجهها لا يمس الخمار وجهها وكيف تفعل؟ تضع عود تضع عود حتى لا وجهه. هكذا قال بعض الفقهاء يقول لا هذا السبب الصحيح ليست ليس وجه المرأة كرأس الرجل بل هو كبدن الرجل - [00:28:33](#)

اما ان الرجل يغطي بدنها بغير المخيط وجهها بغير مخيط وتغطي بيدتها بغير المخيط قال فان النبي سوى بين يديها ويديها فيقول له لا تلبس لا تلبس القفازين - [00:28:52](#)

ولا ولا تلبس النقاب وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يرسلن على وجوههن من غير مراعاة المكافحة زوجاتهن محرمات يسلدن على وجوههن ولا يراعين المكافحة - [00:29:06](#)

ولم يقل احد قال ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرام الورثة في وجهها الفقهاء يقولون الحرارة في وجهها من اين جاءت هذه الكلمة - [00:29:24](#)

بعض الناس يقول انه حديث ليس حديث قال هذه كلام لبعض العلماء قول لبعض العلماء وانما هذا قول بعض السلف وقال بعض بعض الفقهاء احرام المرأة في وجهها فلما قال حمرة في وجهها ظنوا انها انه لا يجوز لها ان تغطي وجهها بخمار يمس الوجه - [00:29:35](#)

فافتوا بان تأتي بعود وظهور حتى لامس الخمار لكن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. هذا قول لبعض اجتهاد بعد احرام المرأة في وجهها قال وانما هذا قول بعض السلف لكن النبي نهى ان تنتقب او تلبس القفازين - [00:29:56](#)

اما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف. مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه انت لو سترت ايديك بثوب من نوع وانت محرم؟ لا وغسلت رجليك باللحاف لكن ممنوعة تستر يديك بالشراب او رجليك بالشراب - [00:30:12](#)

لعله يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة والبرق اقوى من النقاب ومحيط على قدر الوجه البرقع وجه المرأة محيط مفصل على قدر الوجه فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه - [00:30:30](#)

اما فانه كالنقاب نعم احسن الله اليكم وليس للمحرم ان يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة كما انه ليس للصائم ان يفتر الا لحاجة وال الحاجة - [00:30:53](#)

مثل البرد الذي يخاف ان يمرظه اذا لم يغطي رأسه او مثل مرض نزل به ويحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فاما استغنى عنه نزع وعليه ان يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك واما بنسك شاة واما بطعم ستة مساكين قبل طعامه او - [00:31:13](#)

واطعame احسن الله اليك وعليه يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك شاة نصف يعني ذبح احسن الله واما بنسك شاة او بطعم ستة مساكين لكل مسكين اصف صاع من تام او شعير او مد من بر وان اطعمه خبزاً جاز - [00:31:36](#)

ويكون رطلين بالعراق قريب من نصف رطل بالدمشقي. وينبغي ان يكون مأدوماً. وان اطعمه مما يؤكل كلب قسماط والرقراق ونحو

ذلك جاز وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاه مما يقتات به مع ادنه - 00:31:56

فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم ان يطحونها باليديهم. ويحبزوا باليديهم والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون كسوتهم. الاية فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعم - 00:32:16

الناس اهليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع بنا العرف وكذلك تنازع في نفقة الزوجة والراجح في هذا كله اي يرجع فيه للعرف ويطعم كل قوم مما يطعمون اهليهم - 00:32:37

ولما كان كعب بن عجرة رضي الله عنه ونحوه يقتاتون التمر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين الفرق ستة عشر رطرا بالبغدادي. وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل محظور قبله وبعدة. ويجوز ان يذبح النسخ - 00:32:56

قبل ان يصل الى مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة اشاء متفرقة ان شاء فان كان له عذر اخر فعلها الا عجل فعلها واذا لبس مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزأته فدية واحدة في اظهر قول العلماء. نعم - 00:33:16

آآ يقول وليس لمحرم ان يلبس شيئا مما نهى عنه الا لانها الا الحاجة يعني الذي نهى عن النبي القميص نهى ان يتطيب فليس له ان يفعل شيء الا الحاجة - 00:33:38

واذا احتاج فدع ما هي الحاجة؟ ذكر المؤلف مثل لنزل به برد يحتاج الى ان يلبس البرد يلبسها ما يتحمل او يلبس قميص يلبس - 00:33:53

بليلة بس صوف يفعل يلبس ويفتدى قدر الحاجة واذا استغنى ذهب عنه البرد ينزعه او يكون مريظ مريظ يحتاج ان يغطي رأسه هذا معدور ولهذا قال ليس لمحرم ان يلبس شيئا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حاجة كما انه ليس للسائل ان يفطر الا لحاجة - 00:34:10

يعني الصائم اذا كان صوم فرض فليس له ان يفطر الا الحاجة مع يسر اذا كان عليه يصوم في رمضان او قضاء نذر او كفارة هذا واجب ان يتم به الصوم - 00:34:34

فلا يفطرون لحاجة اذا احتاج مرظ حتى في رمضان يفطر قال وال الحاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرظه اذا لم يغطي رأسه او مثل مرظ نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة اذا استغنى عنه النزاع وعليه ان يفتدى - 00:34:47

اما بالصيام ثلاثة ايام واما بنسك شاة يعني بذبح واما بطعم ستة مساكين والاصل في هذا رضي الله عنه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم قد اذاه القوم. قال ايديك هوا برأسك وفي ظل ما كنا - 00:35:03

وفي اللفظ الاخر انه اوتى والقمل يتناثر رأسه فقال عليه الصلاة والسلام ما كن ما كنت اظن ان الوجع قد بلغ بك ما اراه ثم قال اذبح شاة او اضرب ستة مساكين او صم ثلاثة ايام - 00:35:20

هذا يسمى عند اهل العلم فدية الانى وهذا هو الاصل فامرها ان يحلق رأسه من اجل القبر او من اجل مداواة اذا كان في رأس الجروح يحتاج الى مداواة قال له طب احلب يحلق رأسه - 00:35:38

ولو كان محرم ويفتدى بایش اما يصوم ثلاثة ايام واما ستة مساكين لكل مسكين مع نصف ساعة من قوت البلد قال او مت او قال ما يكفي ما يغذيه ويعشه - 00:35:56

يصوم ثلاثة ايام او يذبح شاة يختار الاسهل عليه والاصل هو هذا فدية اداء هذا في حلق الرأس قاس العلماء عليها اذا غطى رأسه واذا لبس المخيط - 00:36:15

واذا تطيب واذا قلما انصاره خمسة اشياء الاصل اخر شعر الرأس مستوى تقليم الاطفال قيس عليه تقديم الاظفار. قيس عليه تغطية الرأس. قيس عليه لبس بخيل السعادة ايش والاصل هو هذا الاصل هو - 00:36:32

حلق الرأس هذه الاشياء الخمسة اذا فعل واحدا منها غطى رأسه او حلق شعرة او قلم ظفره او يتطيب او لبس مخيط اذا فعلها ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء - 00:37:02

قل ربنا لا تفسد النفس لو خلق الله وادفعت اذا فعل واحدا منها عالما ذاكرا مختارا محتاجا هذا لا اتم عليه لكن عليه الفدية واذا فعلها واحدة منها ذاكرا عالما مختارا - [00:37:20](#)

بدون حاجة لهذا لزم عمران لزمه فدية والتوبة من هذا الذنب صار ذنب يفعل المحظور هذه الاصل الاصل كعب بن عذر رضي الله عنه قيس عليه عليها الامور الاربعة واما - [00:37:37](#)

قتل الصيد فان فيه الجزاء اللي قضى به الصحابة او فان لم يكن فيما يقضى به عدلان عقد النكاح ليس فيه فدية الجماع سبق الكلام فيها بالامس وانه اشدتها كذلك المباشرة ذو الفضل كذلك - [00:37:56](#)

او الاتحاد الاول في في شاة والحديث صحيح والجماع يفسد الحج اذا كان كان قبل التحالف الاول المؤلف يقول عليه ان يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام او لكل مسكين نصف صاع - [00:38:15](#)

هذا هو الاصل من تمر او شعير او مد من بر المؤلف ماشي على مشى على الفقهاء ربع ساعة ربع صاع من البر لماذا؟ هذا في زمن معاوية رضي الله عنه جاءت حنطة جيدة من الشاب - [00:38:37](#)

فاجتهد رضي الله عنه قال ارى ان ربع الصاع يكفي عن نصف ساعة ربع الصاع من من هذه الحنطة الحمراء الجيدة يكفي عن نصف ساعة من الايش من التمر او الشعير - [00:38:55](#)

فاخذ بذلك ايش كذلك يكون في في زكاة الفطر نصف ساعة وذهب ابواب بعض الصحابة خالفوا معاوية وقالوا نبقي على نصف الصاد ولهذا قال ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه صاعا - [00:39:08](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نص ساعة للصوصات هو من بر او غير بر من بر او شعير او تمر او قوت البلد المؤلف مشى هذا على قال وان اطعمه خبزا جاز يعني لو طعمه غير هذه خبز - [00:39:29](#)

لأنه قوت يشفع ويكره الاطلين بالعربي تقريبا من نصف دمشق هذا تقدير عندهم وينبغي ان يكون مأدوما يعني يكون في ادام تعطيه خبز يكون معه ايدام يعدمه مرض واما جبن واما شيء - [00:39:50](#)

ما يكون خبز يابس هكذا يكون معه يأكل هذا هو الافضل. وان طعمه مما يؤكل اي ماكول فلا بأس. وهو يكفي غير الخبز مثلا آر رز او مكرونة او شيء يعني يقتاتها البلد ويكرهه يكفي الحمد لله - [00:40:08](#)

هذا ما نقوله مثل اشياء كانت موجودة عندهم الرقاق ونحو ذلك. قال وهو افضل من يعطيه قمح او شعيرا يابس يقول القبح الكبيرة ذي ماذا يقع؟ يحتاج الى طحن ويخبز اما هذا يعطيه شيء جاهز - [00:40:33](#)

يعطيه شيء جاهز نكمل فمسألة الكراسي سهل الكراسي يكفيها دقيقتين توخر الكراسي ونكمel وهو افضل من يعطيه قمح او شعيرا لان القمح يحتاج الى ايش اه طحن الخبز وهذا جاهز - [00:40:52](#)

وكذلك بسائر الكفارات اذا اعطاه ما يقتات به ما عده فهـ افضل من يعطيه حبا مجردا اذا لم اكن عادة ما نطحن باليديهم ويخبزوا باليديهم حب قمح يحتاج الى ايش - [00:41:11](#)

طحن خبز هذا يتبعه يحتاج الى وقت لكن اذا اعطيته خبز جاهز ومعدة او رز هذا يكون افضل هذا معنى كلام المؤلف قال والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعمه الناس واهليهم قد - [00:41:25](#)

نزع الناس العلماء في ذلك. هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك يتنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في ذلك كله ان يرجع فيه الى العرف. يختلف - [00:41:45](#)

بعض العلماء قدره قال يعطي الزوجة نفقتها كذا كل يوم مثلا بعضهم يقول خمس ريالات عشر ريالات ولكن الصواب ان هذا يختلف لأنه اختلاف الأمكنة والأزمان الرياضة التي كانت تكفي ما تعلم شيء في زمننا - [00:41:56](#)

يرجع الى العرف ايكشف العرف. وكذلك اعراف البلد في بلد تكون اه عرفهم غير عرف البلد. في بلد فقير عرفهم غير البلد لا غير تختلف العرف هذا عرف الناس يرجى فيه الى عرف الناس في طعم كل قوم ما يطعمون اهليهم - [00:42:13](#)

يبقى فيه في بلدتهم وفي زمنهم ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر امره النبي ان يطعم فرقا من تمر بين ستة مساكين كل مسكين وفرق ستة عشر رطبا من بعضه وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل محظوظ قبله وبعده يعني تخرج الفدية قبل ان تحلق رأسك او تحلق - [00:42:32](#)

او قبل ان تغطي رأسك الامر في هذا واسع ويجوز لنا ان نذبح النسك قبل ان نصل الى مكة اذا اذا كان في الطريق محتاج ما يحتاج التصوير الى مكة في المكان الذي انت فيه - [00:42:54](#)

تفرق الصدقة وتذبح الشاة ويصوم الايام الثلاثة متابعة او متفرقة الامر فيها واسع فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها جعل الصيام الامر في وعسر واذا لبس ثم مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزأته فدية واحدة في يعني لبس المخيط ثم لبس مرة ثانية وثالثة - [00:43:08](#)

هل فدية ولا فديات بعض العلماء كل مرة فدية ليست مرتين فديتين ثلاث مرات قال والصواب انها تكفي واحدة اذا لم اذا لم تخرج الفتنة لكن اذا غطى رأسه ثم فدى ثم غطى رأسه ثانية يفتري - [00:43:30](#)

لكن اذا كانت مثلها بخطى رأسها ثم غطى رأسه ثم غطى تكفي فدة واحدة في اصح قول العلماء وقال بعض العلماء لكل ايه؟ لكل مرة فدية لكن الصوم هو هو الاول - [00:43:45](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين والمستمعين يا رب العالمين قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه فصل في التلبية فاذا احرم لم بتبليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:57](#)

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يزيدون ورسول الله صلى الله عليه - [00:44:18](#)

وسلم بسمهم فلم ينهاهم وكان هو يداوم على تلبية ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة او لم يركبها وان احرم بعد ذلك جاز والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسانه - [00:44:38](#)

ابراهيم عليه السلام والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره. كما ينقاد الذي لبب واخذ بلبته والمعنى ان مجيبيك لدعوتكم مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرک مرة بعد مرة لا نزال على ذلك شعار الحاج والتلبية شعار الحج. فافضل الحج العج والثج. فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج يراه - [00:44:58](#)

دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بهذا الرجل بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال مثل ادوار الصلوات ومثل ما اذا صعد نشزا نشا نشزا احسنا الله اليكم - [00:45:28](#)

مثل ادبار الصلوات ومثل ما اذا صعد نشدا او هبط واديا او سمع ملبيا او اقبل الليل والنهار او التفت وكذلك اذا فعل ما نهي عنه وقد روي انه من لبي حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورة له وان دعا عقب التلبية - [00:45:48](#)

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه والنار فحسنه. نعم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اما بعد - [00:46:08](#)

وهذا الفصل في التلبية عقده المؤلف رحمه الله التلبية قال رحمه الله اذا احرم لم بتبليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلبية لها هي يعني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:46:25](#)

هذا تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت من حديث ابن عمر وابن اخرجه البخاري ومسلم والشيخان هذه تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك في اول في اول الجملة وفي اخرها. لبيك اللهم لبيك. ثم في كذلك وفي اخرها. لبيك لا شريك لك لبيك - [00:46:44](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذى ثبت في الصحيحين في غيرهما وان زاد على ذلك فلا بأس قال لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك او قال لبيك حقا حقا تبعدا ورقا - [00:47:06](#)

كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهاهم وكان يداوم على سلبية اذا التلبية سنة مؤكدة ولكنها

في اول الاحرام لابد منها يذكرها لابد من ذكرها ولو مرة واحدة ويذكر تلبيتها فيها عند الاحرام - 00:47:27

مستحبة الاكثار منها مستحب اذا زاد على تلبية الرسول قال لبيك ذا المعارض هذى زائد المعارض او قال لبيك وسعديك والخير في 00:47:50 يديك مثلا او قال لبيك حقا حقا تبعدا ورقة هذى زيادة لا بأس لان الصحابة كانوا يزيدون والنبي يسمعهم ولا -

ولا ينهاهم لكنه لزم تلبية عليه السلام لا يزيد النبي لازم تلبيتها ما يزيد عليها والصحابة يزيدون ويسمعهم ولا ينهاهم عن فدل على 00:48:12 الجواز ولكن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هي الاصل -

لزومها والاكثر منها هو الافضل وان زاد فلا حرج الامر في هذا واسع كما كان الصحابة يجدون لا ينكروا عليهم كونوا عليه السلام يلزم 00:48:26 تلبية يدل على نهي الافضل وكونوا لا ينهاهم يدل على الجواز زيادة -

قال ويلبي من حين يحرم كان ويلبي من حين يحرم يلبي تبدأ التلبية متى يقطع التلبية سيأتي الكلام فيها مثلا دخل المسجد الحرام 00:48:44 وبدأ مثلا او بدأ في الطواف بالنسبة -

المعتمر والحاج اذا شرع في جمرة العقبة قطعت قلبه ثم بين المؤلف من معنى هذه التربية قالوا التلبية هي اجابة دعوة الله لخلقه 00:49:07 الله تعالى دعاهم الله واذلف الناس بالحج على لسان خليله ابراهيم -

قال والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سببا. هذى دعوة من الله فانت تجيب دعوة الله حينما دعاك واجب عليك الحج 00:49:31 الاجابة في دعوة الله لخلقه حين دعاهم الى حج بيته -

على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم. في قوله تعالى واذلف اني احب الحدي وادبوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك به شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والرکع للسجود واذن في الناس بالحج - 00:49:44

يأتوك رجالا وعلى كل ضابر يأتين من كل فج عميق هذه دعوة من الله تعالى على لسان خليله عليه الصلاة والسلام الحج انت تجيب 00:49:59 دعوة الله والمليبي المليبي هو المستسلم المنقاد لغيره -

مليبي هو المستسلم كما ينقاد الذي لبب واخذ بلبته تأخذ بلبته كذا وتجره او تأخذ بلبته انقاد لك ما ما يمتنع مثل ما حصل لعمر بن 00:50:17 الخطاب وبعض الصحابة لما قرأ قراءة -

تغير القراءة لببه واخذه ويجي عليه يجره منقاد ما يمتنع حتى وصل اتركه ارسله قال ارسله الحكيم لما سمع عمر ما صبر سمع غير 00:50:34 القراءة فلبيه فجره حتى وصل الى ارسله يا عمر ارسله خله -

ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ قال هكذا اقرأ حكيم فقال هكذا انساب ثم قال والشاهد التلنج بانه لببه وانه منقاد له. المليبي منقاد. اه ما 00:50:55 يمتنع فال مليبي هو المستسلم المنقاد لغيره. كما ينقاد الذي به واخذ بلبته -

ومعنى التلبية قال معناها ان مجيبوك لدعوتكم يا الله يا الله انا مجيبوك لدعوتكم مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرک مرة بعد مرة 00:51:24 لبيك لبيك لبيك اللهم بعد مرة انا مجيبوك لدعوتكم مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرک مرة لا نزال على ذلك. هذا معناها -

استسلام وانقياد لامر الله وطاعته قال المؤلف والتلبية شعار الحج الحاج وكذلك المعتمر شعاره التلبية. يعني ينبغي ان يكون اكثر 00:51:48 وقته تلبية حتى يقطع التلبية اما بالطواف او برمي الكعبة -

تلبية شعار الحج شعار العمرة يعني عالمة فالحج يعرف بانه يلبي وبانه محرم قال فافضل الحج العج والثج افضل الحج العجز 00:52:07 والثج فالعجز رفع الصوت بالتلبية والثج ارقة دماء الهدى -

افضل العج والثج العجز يعني التلبية والثج ارقة الدماء الهدى قال ولهذا يستحب رفع الصوت بهذا الرجل بحيث لا يوجد نفسه. 00:52:30 الافضل يرفع صوته تفعل لا يشق على نفسه ويتعجب نفسه -

وافعل ما يكون خافض صوت خافض ويكون مرتفع لكن رفعا لا يشق به على نفسه واما المرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها لا 00:52:52 ترفع صوتها للرجال خشية ان يفتن احد بصوتها -

وانما ترفع تسمع رفيقتها بقدر ما تسمع رغبتها التي بجوارها قال المؤلف ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال اسحبوا الاكثار

عند من التلبية عند اختلاف الاحوال مثل ادبار الصلوات بعد الصلاة هذا حال - 00:53:09

اذا صعد نفسا مرتفع هذا حاله يلبي اذا هبط واد هذه حالة اذا سمع مليبا ذكره سمعت مليبي تلبي مثله اذا اقبل الليل او ادبر النهار هذى التقت الرفاق التقيت ب مليبي - 00:53:28

لاصحابه اذا فعل ما نهي عنه ناسيما قطر سلاميا يزيشه ويقول لبيك الله لمبي قال المؤلف وقد روی انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا له هذا يحتاج الى مراجعة مراجعة الحديث ما - 00:53:48

يراجع الحديث المحقق ما ما اعلق عليها اظن انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا له وان دعا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الله رضوانه الجنة والسعادة برحمته بسخطه والنار فحسن - 00:54:07

صلى عليه اللهم صلي وسلم عليه اللهم اغفر لي اللهم اسألك الجنة اللهم اعوذ بك من النار هذا حسن نعم احسن الله اليكم فصل ومما ينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد الاحرام في بدنه او ثيابه او يعتمد لشم الطيب - 00:54:25

واما الدهن في الرأس او بدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه اولى ولا يقلب اظفاره ولا يقطع شعره ولا ويحك بدنه اذا حكه. ويحتاج في رأسه وغير رأسه. وان احتاج ان يحلق الشعر - 00:54:45

لذلك جاز فانه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره. وان تيقن انه انقطع بالغسل - 00:55:04

اذا احتاج الى ذلك ولو يغتسل من الجناة بالاتفاق وكذلك لغير الجناة ولا ينكح المحرم ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب ولا يخطب صيدا بريا ولا يتملكه ولا اتهام ولا اعلى صيد ولا يذبح صيدا. فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله - 00:55:41

نعم هذا في مما ينهى عن المحرم الفصل قال وما نحن مما يدهن احد من ان يتطيب ان يتطيب بدل الاحرام في بدنه او ثيابه او يعتمد لشم الطيب هذه الفاء ممنوعة. طيب بعد الاحرام في بدنه - 00:56:00

او ثيابه ملابس الاحرام الازار والرداء ما يطيبها ولا يطيبها حتى ولا يطيبها قبل الاحرام قبل هذا كان في طيب لا بد ان يغسلها واذا اصابته ولو بعد الحرام لا بد ان يغسل حتى يزيل الطيب - 00:56:19

فلا يتطيب بعد الاحرام لا في بدنه ولا في ملابس الاحرام ولا يتمد شم الطيب ايضا. يشم الطيب يعتمد لكن اذا شمه للاستعلام لا للترفة اراد ان يشتري طيب ثم شمه حتى يعرف هل هو - 00:56:33

شم طيب فالعلماء ذكروا انهم لا يأسوا بذلك. اما اذا سمي للترفة فهذا ممنوع وكذلك ايضا لا يستعمل اه الطيب في شرابه ولا في اكله كالزعفران نوع من الطيب فلا يشرب القهوة التي فيها زعفران وهو محرم - 00:56:50

لان زعفران نوع من الطيب. الزعفران نوع من الطيب فليس له ان يتطيب في بدنه ولا في ثيابه ولا الطيب ولا ان يشرب الطيب ويأكله واما الدهن في رأسه او بدنه بالزيت والسمن - 00:57:08

ونحو ذلك اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه اولى يعني الدهن اللي يضعه في رأسه او بدنه بالزيت ما في طيب يعني تهل بدون طيب هل له ان يفعل ذلك - 00:57:26

قال بعض العلماء له ذلك لان ما في طيب وقال اخرون ليس له ذلك لان فيه ترفة وال حاج اشعت شعث غير متصرف وهذا كونه يدهن بالزيت هذا طلع متصرف ينافي - 00:57:40

آآلحة المحرم فيه نزاع منهم من اجازه ومن منعه المؤلف وترك اولى احوط رکوع او لا ولا يقلب اظفاره لان فيه نوع من الترفة وهم قيس على حلق الشعر ولا يقطع شعره - 00:57:59

وله ان يحك بدنه اذا حكه يعني حكى برفق لا بأس ويحتاج في رأسه وغير رأسه تحت الحجامة واحراج الدم بالحجامة وان احتاج ان يحرق شعرا لذلك جاز فانه قد ثبت عن في الصحيح - 00:58:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم ولا يمكن ذلك الا مع خلق بعض الشعب
يحلق بعضاً الى اخره وسط الرأس سيفتح شعراته ولا يضر - 00:58:38

وهل يفتي او لا يفتي ظاهرها انه ما له قيل فدى وغير كلام فقهاء يقول اذا اخذ شعرة عليه فدية شعرتين شعرة يطعم مسكين
وشعرته مطعم مسكينين وثلاث شعرة عليه شاة - 00:58:53

هذا ولهذا قال بعض العلماء لا ان انه لا يفتي الا اذا حلق شعراً شو المسمى شعراً اما الشعر او الشعرتين فالامر فيها واسع والنبي
احتجم في وسط رأسه ولابد ان يحلق شعر رأسه ولم يقال انه فدى عليه الصلاة والسلام - 00:59:08
فدل على انه لا بأس حجابه بوسط راسه ولا وزال بعض الشعب قال وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لن يضره وان تيقن
انه انقطع بالغسل لانه الغالب انه اللي يسقط شعر ميت - 00:59:28

اذا سقط صام البيت ما يضره لا يظره اذا اغتسل او حك رأسه قول الاسلام ثم سقط شعر ميت لا يضره يضره ان يتعمد قطع الشعر
قطع الشعر الحي ويقصد اذا احتاج الى ذلك فصل العرق - 00:59:46

واخراج الدم من العرق حجابه معروف وهذا فصل العرق مثل الحجامة يعني ما ما يضر المحرم هذا يخرج منه الدم الحجامة او
بالفصل العدم ما يضر وله ان اغتسل من الجناة بالاتفاق. نعم. بل يجب عليه ان يغتسل الجنابة اذا صلت جنابة يجب ان يغتسل -

01:00:06

فيصلني وكذلك لغير الجنابة يعني اذا اراد ان يغتسل للتبرد لا حرج ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ولا ينكح يعني لا يتزوج هو
ولا ينكح لا يزوج غيره. زوجني له تمثال - 01:00:27

تبقي ثبت في الحديث الصحيح في الحديث اه حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح لا ينكح يعني لا يتزوج هو - 01:00:46

لا يعقد الزوج لنفسه ولا ينكح يعقد الزوج لغيره كابنته او اذا عقد النكاح له غيره فالنكاح فاسد ما يصح يجب عليه ايش؟
ان يعيده بعد ان يتحلل من احرامه - 01:00:58

ولكن هل عليه فدية ليس عليه فدية يحرم على يقين يأثم عليه التوبة والاستغفار والندم وعليه ان يعيده العقد النكاح بعد
التحلل من الاحرام وليس عليه فدية ما في فدية - 01:01:18

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كذلك. ما يخطب امرأة ولا يكون شاهد احد الشاهدين وهو محرم فان فعل فانه يأثم ولكن ليس
عليه فدية ولا يصطاد صيدا بريا - 01:01:33

لا يصطاد الصيد يقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فالمحرم من هي؟ البر لما فيه
من الترفة ولا يتملكه بشراء ولا ثياب يعني لا يتملك الصيد. ما يشتري صيد وهو محلب - 01:01:52

ولا يقبل الهدية واحد قال انا بهدي لك حبابة او غزال وهو محرم يقول لا ما تقوى الهدية الا بعد ما تحلل من الاحرام تقوى الهدية او
قال النبي عليك الان حمام - 01:02:20

مثلاً الريح تقول لا نقول له عجل العقد الى بعد التحلل من الاحرام فلا يصل سداً برياً ولا يتملكوا بشراع ولا اتهام. اتهام يعني هبة قبول
هبة ولا غير ذلك - 01:02:36

سواء بشراء ما يقبل الصيد مطلق عليه بشراء او هبة او صدقة او غير ذلك ممنوع ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً لا يعيده على
الصيد ولا يذبح صيداً ولا يأكل من الصيد الذي يصيده لاجله - 01:02:57

لا يعين على صيد ولا يذبح صيداً الصحابة احرموا في غزوة الحديبية محرمين بالعمره ولم يحسن ابو قتادة فلما كانوا في البرية رأوا
حماراً وحش صيد فجعل الصحابة يضحكون يعني ينظر اليه ويضحكون ففطن ابو قتادة - 01:03:16

يضحكون عليك انهم يقولون لعلي هذا الصيد عندنا ولا استطيع ففطن ابو قتادة فركب فرسه وقال ناولوني السياق قالوا لا والله لا
نعطيك بشيء نحن محرمون فنزل على فرسه واخذه ثم صاده الحمار واتى به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:48

قال اكلوا قالوا لا ما نأكل حتى نسأل النبي فلما جاء النبي قال النبي هل منكم احد اعانه؟ او اشار عليه او اعطاه السلاح؟ قالوا لا. قال فكلوه او هل رصده لاجلكم - [01:04:08](#)

المحرم لا يأكل لا يأكل من الصيد الذي صاده او شارك في صيده او عانى على صيده او صد لاجله اما مقصد ما عدا ذلك فانه يأكل الذي قال هل احد منكم اعان او شار؟ او هل ابو قاسم صاده الى اجله - [01:04:22](#)

فقال كلوا وصابر بن جثامة كان رجلا بالضيافة فلما مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من النبي صاد له حمارا اعطاه اهداف المريض فرده فكان تأثر يعني فلما رأى الامام في وجهه قال انا لم يرده عليك الا انها حرم - [01:04:43](#)
لانه صاده لاجله فلما سمع صدف الاجل هو المحرم ما ما يأكل الا صاده لاجله وقيل انه اعطاه حيا ولا ولا يأخذ الحي الحي جاء رجل الحمار. المقصود فرق بين - [01:05:08](#)

سأصل اللي صدره ابو قتادة قال الصحابة كلوا لماذا؟ لانهم ما عانوه ولا شاركوا ولا صادهوا لاجلهم ورده على الصعبه الجثامة لانه صاده لاجله. هذا الفرق بينهما واقعتين كلاهما فلا يعين على صيد المحرم ولا يذبح صيد الصيد ما يذبح الصيد ايضا - [01:05:25](#)
ويكون الصيد في بالنسبة للمحرم كالميته لا يأكل منه لا يأكل من الصيد الا يصيده لاجله او صاده هو ولا يعينه على صيد ولا يذبحه صيدا. فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله - [01:05:49](#)

لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متع لكم ولسيارة احل لكم صيد البحر اصيده البحر كالسمك ونحفله ان اصطاده ويأكله ولو كان محظيا الممنوع صيد البر قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. نعم - [01:06:08](#)
احسن الله اليكم يقول حرموا مكة المكرمة ولو يقطع الشجرها قبله نعم نعم احسن الله اليكم نعم ولا هو ان يقطع الصيام نعم ولا هو يقطع الشجر ولكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير حرم ولا من نبات مباح الا الاذخر واما ما غرس الناس - [01:06:26](#)

زرعوه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز اخذه ولا يصطاد به صيدا وان كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ويقعد مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. نعم هذا في - [01:06:50](#)
فصل في حرم مكة قالوا له ان اقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا منه الا هو المحرم له ان يقطع الشجر في خارج الحرم في عرفة مثلا خارج الحرم له ان يقطع الشجر - [01:07:11](#)

بعرفة لكن في مزدلفة حرام ليس نقطع الشجر ولهاذا قال لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير حرم حتى غير حرم. الحرم له خصوصية الحرم لا يقطع شجره ولا ينفر صيده - [01:07:27](#)
الصيد ما تصطاد في الحرم ولو كنت غير حرم اما اذا كنت واذا كنت حرم حرم عليك الصيد البريد في الحرم وفي خارج الحرم واذا كنت حلال لست حرم جاز لك صيد - [01:07:48](#)

خارج الحرم وحرم عليك صيد الحرم الحمام مثلا من الصيد التنعيم الان داخل في مكة داخل مكة الان لكن من الحلم الحمامه في التنعيم وليس كان يقصدها خارج التنعيم داخل الحرم - [01:08:05](#)

لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره والمراد الشجر الاخضر الذي نبت بما اسرع بالمطر لكن في الحرم لا يكثر شيء من شرعه وان كان غير حرم ولا من نباته المباح الا لذكره - [01:08:28](#)

لان اليوم استثناء وهو ليس طيب الريح والرائحة يجعله الناس في في مكة في الخل الذي بين ايش اه خشب فلان السقف والبيوت يجعلون في الخل من الدخال اما في لجنة النخل ما عندهم مكة ما عندهم نخل بدل الدخالة - [01:08:49](#)

وكذلك ايضا يجعل في الخل بين في القبور بين البناء ولهاذا لما النبي حرم مكة قال لما فتح مكة قال ان الله حرم مكة ثم خلق السماوات والارض لا يقتل خلاها ولا يعطي شجرها - [01:09:14](#)

فقام العباس فانه لبيوتنا وقبورنا فقال له الا الاخير استثناء هذا مستسهل على الخير وما عداه فلا يجوز اما ما غرس الناس او زرعوه فهو له. اذا الشيء اللي يزرعه الناس والشر اللي يغرسه الناس هذا يأخذونه. لكن الشجر والخشيش الرطب الذي ينبت - [01:09:30](#)

بماء المطر لا يؤخذ في الحرم لكن الحشيش اليابس لا بأس وكذلك يزال ما في اذى كالشوك الشوك المؤذن هذا يزال والخشيش اليابس وما استنبطه الادميون او زرعه الادميون اصبح دميون - 01:09:56

انما ممنوع الشجر الاخضر الذي نبت بماء السماء والشجر والخشيش الاخضر وما يبس من النبات لا بأس به. ولهذا قال وما ما غرس الناس او زرع فهو لهم. وكذلك ما يبس من النبات. يجوز اخذه. ولا يصطاد به صيدا - 01:10:13

وان كان مما يعني في الحرم حرام بقى اصل الصيد ولو كان في الماء اذا كان في الماء سمك داخل الحرم كالسمك على الصحيح قال بعض العلماء لا بأس بالسمك داخل الحرم - 01:10:35

الثاني الممنوع هو اللي اختاره الشيخ رحمة الله قال الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليعبد مكانه حتى تنفيذ الصيد تنفره اذا كان صدف الظل تنفره وتجلس وكان في الظل ممنوع - 01:10:50

ليس لك ذلك اذا كان هذا في الصيد فكيف بالادمي حرمة الصيد وحرمة النبات والشجر حرمة الادمي اعظم واعظم اذية المسلم وايذائه وضربه او سجنه بغير حق او قتله او قطعه - 01:11:04

عضو من اعضاء امر عظيم عند الله ذكر الصيد لا ينفر مكانه صيد فكيف بالادمي الشجر لا يضاد حرمة المسلم اعظم واعظم نعم احسن الله اليكم يقول حرم المدينة النبوية وكذلك حرم وكذلك - 01:11:25

حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها ولابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من عين الى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو - 01:11:49

من ناحية احد وهو غير الجبل ثوري الذي بمكة. فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره. الا لحاجة كانت الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه العلف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك - 01:12:09

اذ ليس حولهم ما يستغفون به عنه بخلاف الحرم المكي. واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله. نعم هذا في حرم المدينة النبوية قال كذلك حرم المدينة النبوية مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها - 01:12:29

ولابد هي الحرة ما بين الحرتين والحرة هي الارض ترکبها حجارة السود بريد في بريد المسافة بريد في بريد والبريد اربعة فراسخ فصل او من ثلاثة عشر ميلا والمملح يقارب يعني - 01:12:47

كيلوين الا ثلث تقربيا وهو من عين الى ثورة المسافة من جبل عير الى جبل ثور هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية احد - 01:13:06

مش معتمد من ناحية الشمع من ناحية الجنوب عيب اذا هذه هي المسافة فريد في بريد من عير الى ثور ووثور هو جبل من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة - 01:13:20

كما في معجم فهذا الحرم ايضا لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره حرم اه المدينة اخف من الحرم المكي حرم الحرم المكي اغلظ لان الحرم المكي فيه فدية قطع الشجر كما قال العلامة - 01:13:36

الشجرة الكبيرة فيها كذا او الصغيرة كذا الكبيرة بقرة شاة واما الحرم المدنى ليس فيه فدية هذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كالركوب لكن من وجد يصيد في الحرم المدنى فانه يسلب. يسلب ما معه - 01:14:00

كما جاء في الحديث صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم امر من رأى من اصطاد في المدينة ان يسلب ان يخرب معه من السلاح والثياب والمرکوب فجاءنا بعض اصحاب له مولى وعبد صاد - 01:14:24

فجاء بعض الصحابة وسلبه واخذ ما معه فجاء يطالبه فقال معاذ الله ان ارد شيئا عطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذا رآه يأخذ ما معه من السلاح والسلاح اذا كان معه سيارة كذلك يأخذ السيارة - 01:14:46

نعم هي ليست مرکوب واذا ما استطاع يطالب حتى يعطى له طالب حتى يعطي حق قال فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الحرم المدنى الا لحاجة كالركوب - 01:15:08

والحرث ويؤخذ من حشيشهم لا يحتاج اليه العلف ولو كان رطب هذك الحرم المكي لا ما يؤخذ العلف ما يخلی الحشيش اليابس ولا

يؤخذ الرطب والحرم المدني اخف له ان يحش الحشيش للعلف علف الدابة - 01:15:27

وما زاد على ذلك لا لا يزيد قال فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجة الى ذلك. اذ ليس حولهم ما يسألون به عنه من خلاف الحرم المكي - 01:15:46

ذلك وادا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارسال يعني اذا ادخل عليه الصيد فله ان يقبض على الصيد في الحرم المكي يجب عليه ارساله ايش معناه ان اذا لو كان لك صيد - 01:15:56

وان ودخلت مكة الصيد باقي في وقتك لكن ليس لك ان تقبضه في الحرم يدك المشاهدة ترسلها يدك الحكمة ملك لك تأخذه اذا خرجت نحو لكن في داخل الحرم ماذا؟ ما تقبض عليه ولا تمسكه - 01:16:22

ترسل يدك المشاهدة ترسله كفирه من الطيور في الحرم المدني لك ان تقف لا يجب عليك الرسالة اخف ابو بكر ترسله ولا تقبض عليه وان كان ملكا لك ملك الباقي - 01:16:42

لكن لا تتملك انت ما تتملك وتحرم لكن ملكك السابق باقي ملكنا السابق باقي لكن تتملك من جديد في الحرم لا ليس لك تشتري الصيد اما الحرم المدني فاذا دخلت الصيد من خارج المدينة ليس لا يجب عليك ارساله - 01:16:57

فيبيقى معك لان حرمة الحرم المكي اغلط من حرمة الحرم المدني. نعم. احسن الله اليكم. وليس بالدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره والا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيكون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين - 01:17:20

ليس بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة. واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور. كما استفاضت لذلك نهيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم - 01:17:42

يقول بيت المقدس ثالث الحرمين هذا خطأ بل يقال ثالث في المسجدين - 01:18:02

ثالث الحرمين هي من الاخطاء الشائعة كانت الحرامية صارت حرم ثالث صارت شلل ثالث الحرمين بيت المقدس ثالث الحرمين هذا خطأ والصواب ثالث المسجدين عارف المفسدين وليس ثالث الحرمين ما في الا حرمين ما في الحرمان ليس لهما ثالث - 01:18:20

حرمان ليس لهما ثالث حتى يكونوا بيت المقدس ثالثا لهما المسجدين ليس في الدنيا حرام لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان الحرم المكي حرمتان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال يقول الحرم - 01:18:40

حرم المقدس وحرم الخليل حرم الجامعة لكن يقال حريم البئر حريم البئر يعني ما حوله لكن الحرم يسمى حرم حرم الجامعة حرم بيت المقدس المؤلف يقول هذا خطأ ما في حرام ما يسمى حرام - 01:18:56

ما يسمى حرم والحرم المقدس حرم الخليل قال فان هذين وغيرهما وليس بحرام باتفاق المسلمين المقدس في القدس ليس حرما والمسجد الخليل ليس حراما بالاتفاق قال والحرم المجمع عليه حرم مكة. حرم مكة هذا بالاجماع حرام - 01:19:15

واما الحرم المدني اكثر العلم هو الجمهور هو الصواب على انه حرام وقال بعض العلماء ليس بحرم ايضا لكن الصواب الذي عليه الجمهور انه حرام ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه ووادب بالطائف - 01:19:36

ذهب ظلمة الى ان وجه هذا واد ابن الطير حرم وانه لا يصاد صيده او قول بعض العلماء لكن الجمهور والصواب انه ليس بحرام والصواب الذي عليه جمهور العلماء واكثر العلماء انه ليس بحرم. وان قال بعض العلماء انه حرام - 01:19:55

وادي وجه في الطائف ليس بحرم على الصحيح جماهير اهل العلم نعم احسن الله اليكم. وللمحرم ان يقتل ما يؤذني بعادته الناس كالحية والعقرب والفارأ والغراب والكلب العقور ولو يدفع ما يؤذيه من الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا الا بالقتال قاتله. فان - 01:20:12

صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما لي فهو الشهيد ومن قتل دون ماء دمه فهو شهيد. ومن قتل قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون حرمته فهو الشهيد - 01:20:41

واذا قرصته البراغيث والقمل فلو يلقاها عنه ولو قتلها ولا شيء ولا شيء عليه. والقاوئها اهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب

فينهى عن قتله. وان كان في نفسه محurma كالاسد والفهد. فإذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قوله العلامة - 01:20:55

وما التفلي بدون التأذى فهو من الترفة ولو فعله فلا شيء عليه. ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته اه يقول المحرم ان يقتل ما يؤذني بعادته كالحبة والعقرب والفار والغراب والكلب - 01:21:15

لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي قال خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والكلب العقور ومثل الحياة سعادة اخر وكل ما يؤذني له ان يدفع ما يؤذنيه - 01:21:43

فيها نص الحياة والعقرب والفارقة تقتل في الحل وفي الحرم وكذلك ويقتل المحرم والحال فرأى العقرب والفارقة والغراب والكلب العقور والحياة ولا هو نتف ما يؤذنيه من الادميين والبهائم حتى ولو صالح عليه ولا بالدفع الا بالقتل قاتلة - 01:22:01

يدافع عن نفسه اذا صلى عليه اديمي او صلى عليه حيوان يدافعه فان لم ندفع الا بالقتل قتله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - 01:22:21

ومن قتل دون دمه فهو شيء ومن قتل دونه فهو شيء. ومن قتل دون حرته فهو شهيد قال اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد - 01:22:33

واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه ولو قتلهها ولا شيء عليه والقاوتها اهون من قتلهما القاؤها في الارض فهو من قتلهما وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله - 01:22:49

وان كان في نفسه محurma كالاسد والفهد يعني لا اقصد الا اذا صالح عليه الصلاة عليه قتله. فإذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قول العلامة. وبعض العلماء يقول عليه جزاء - 01:23:07

لكن اذا صالح عليه يدفعه فاذا لم يصل عليه فهل فيه جزاء الصابر ليس عليه قد السواب وان كان بغل قال عليه الجزاء. واما التفلي بدون التأذى فهو من الترفة - 01:23:19

فلا يفعله ولو فعله. التفلي معناه كان الناس في الاول يكون في رؤوسهم قبل. بسبب ايش يعني ابو غبار والاجتماع وعدم يعني وجود يعني وسائل الحمد لله على وسائل الترفيه عندنا ما يوجد الان - 01:23:35

لكن في الاول كان في قبر كان قبر في الرؤوس كانت سقط القمل على على رأسه وقال يهديك هوا ورأسه وامرها ان يحلق رأسه فاذا كان المحرم في رأسه قام - 01:23:59

فهل له ان يخرج القمل بدون التأذى اذا تأذى يخرج يخرجهم لكن اذا لم تأذى قال انا بتفلي يسمونه تفلي اخراج القبر وهو ما يؤذنيه. وهذا ترفة تنعم هذا ترفة. انت محرم الان ما تترفة - 01:24:15

اخراج القبر لما يؤذيك هذا نوع من الرفاهية اتركه حتى ايش حتى تتحلل الاحرام. فالتفلي نوعان التفلي اخراج القمل من ايش ؟ من الرأس. النوع الاول اذا وجد اذى يؤذنيه كسر الهم. هذا ليس ليس الثاني لا يؤذنيه. ترفة - 01:24:33

الثاني اذا كان باب الترفع لا يفعله اذا كان يؤذنيه فلا بأس عليه يتفل على ولو فعلها فلا شيء عليه. لكن نوع من الترفة كما ان لابس الثياب ولا يقص اظافره ولا شعره - 01:24:55

للتترفة وكذلك لا يخرج القبر وهو ليس مؤذنا له نعم احسن الله اليكم ويحرم على المحرم الوطء مقدماته ولا يطأ شيئاً سواء كان امراة او غير امراة ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة. فان جامع فسد حجه. وفي الانزال بغير الجماع نزاع. ولا يفسد الحج - 01:25:13

شيء من المحظورات الا بهذا الجنس. فان قبل بشهوة او امدى لشهوة فعليه دم. نعم. يحرم على المحرم الوطء ومقدمة وسق قلنا ان انه اعظم فالمحظورات الاحرام واغلظها الجماع اجتماع المحرم اذا جامع - 01:25:41

قبل التحلل الاول يعني قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم العيد هذا هو يحلف برمي جمرة العقبة وحلق الرأس قال ابو حنيفة قبل قبل ليلة ليلة مزدلفة ولو لم يرفع جمرة العقبة - 01:26:05

قلنا انه اذا جامع فسد الحج وليس شيء يفسد الحج الا الجماع. لزمهها اربعة امور اذا جاء معقولة فسد الحج ثانياً عليه ان يمضي في

الحج الفاسد ويكملاه ثالثا عليه بغير - 01:26:26

عليه بغير بذنة يشتري بغير ويذبحوا ويوزعوا ولا يأكلون شيئاً. رابعاً عليه قضاء هذا الحج الفاسد من العام القادم ولو كان الأفلام 01:26:44 ويحلو على المحرم البطء ومقدمته حسن مقدماته فباشر يقبل يلمس كل هذى مقدمات تحرم على المحرم -

ولا يقع شيئاً سواء كان امرأة ولا ولا يتمتع بقبلة يقبل لا زوجتها ولا ولا غيرها ولا يمس بشهوة ولا ينظر حتى النظر يمكن النظر 01:27:06 بشهوة ممنوع محرم لا ينظر الى امرأة بشهوة او الى غير امرأة -

ولا يمس بشهوة ولا يقبل فان جامع فسد حجه كما سبق. وفي الانزال يبغى الحج نزاع. اذا انزل ما جا ما لكن انزل قيل يفسد الحج 01:27:23 وقيل لا يفسد الحج -

المشهور عند الفقهاء انه لا انه لا يفسد الحج ولكن عليه شعت يذبحها والحنابلة ايضاً يقولون ايضاً قبل التحاليل الاول عليه بذنة اذا 01:27:45 انزلوا عليه بذنة المذهب يكون عليه بدلة ولا يفسد الحج -

ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس. ما يقصد الحج بشيء من المحظورات الا في الجماع بهذا الجماع والانزال بغير 01:28:04 جماعة فيه نزاع يعني من العلماء قال يفسد الحجر فقال يفسد الحج. والصوم انه لا يفسد الانسان. لا يفسد الا بالجماع - فلا يفسد الحج بشيء من المحظورة الا بهذا الجنس. فان قبل بشهوة او امدى لشهوة فعليه دم ليس لا تذبحها اذا قبل متى زوجته بشهوة او او امداً ظاهر كلام المصطفى انه اذا قبل ولو لم - 01:28:21

ولو لم يمدي. والمشرع ذا الفقهاء انه اذا قبل فامنع او امتع عليه عليه الشاة. اما اذا قبل ولم فليسلم ولكن اه الا هو اه بشأة اذا قبل بشهوة. سواء ام لا او امتع او لا. عليه دمحها نعم - 01:28:41

احسن الله اليكم يقولون فصل اذا اتى مكة جاز ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب. لكن الافضل ان يأتي من وجهه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاد. ولم يكن على عهد النبي 01:29:04 صلى الله عليه -

لمكة واهل المدينة سور ولا ابواب مبنية. ولكن دخلها من الناحية العليا ثانية كداء بالفتح المد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة ثم ذهب الى الحجر الاسود - 01:29:27

ان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاد. ولم يكن قد يدخل مكة بناء يعلو على البيت. ولا كان فوق الصفا والمروة والمسح الحرام بنا ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند جمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء - 01:29:47 راشدين ومنها ما احدث بعد الدولة الاموية ومنها ما احدث بعد ذلك. فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. نعم. هذا في دخول لمكة الحاج من ان يدخل مكة قال اذا اتى مكة جاز ان ادخل مكة والمسلم من جميع الجوانب - 01:30:07

من جميع الجهات يأتي والفقهاء يقول يسن ان يدخل مكة من اعلاها ويخرج من افسرها ان يدخل مكة من اعلاها من السنة العليا لان 01:30:26 الذي دخل من الثانوية العليا ويخرج من اسفلها -

من كذا يدخلوها من كذا او من اهل وهي اظلم وادخل وافتتح واخراج من كذا وخرج من كذا اظلموا مدخل وافتتح 01:30:42 واخرج والمؤلف ما ذكر الاستحباب هنالك ما ذكر انه يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها -

كذا والمؤلف قال اذا جاز ان يدخل مكة ومن جميع الجوانب واما المسجد فالافضل ان يأتي من وجه الكعبة وجهها باب جهة الشرق 01:31:19

التي فيها اليوم باب المعلاد وقال اقباته باب بنى شيبة يسمى الان باب السلام يدخل باب الفقهاء يدخل من باب السلام ومن باب بنى 01:31:39 شيبة لانه اذا دخلت يكون مقابل الباب ويكون -

جاء الكعبة من وجهها قبل الباب فيدخل من باب بنى شيبة من باب السلام هذا من باب السبعة وبين دخل من اي مكان ودخل لا ي باب فلا حرج قال ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا المدينة سور. ولا ابواب مبنية - 01:31:58

كانت بعض يجعل المدينة سور ولها ابواب ويقول على عهد النبي ما في مكة والمدينة ما لها اسوار ولا ابواب. مفتوحة المدينة

ولكن دخل من الثانية العليا هنا قال تانية كذا - 01:32:19

يعني افتح وادخل واضم واخرج كذا دخلها من كذا وخرج من كذا يعني ولكن دخل من السنة العليا ثانية كذا يعني عكس ما اقول بالفتح كذا افتح وادخل واضم مخرج - 01:32:39

ولكن دخل من السنة العليا من سنة كذا بالفتح والبدء المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة والعالم فداتها يقابلها وبدأ باب السلام - 01:33:07

ذكر نقل عن الشيخ محمد العثيمين يقول هذا الباب عفا ولا اثر له الان وقد ادركنا مكانا قريبا من مقام ابراهيم وقالوا انه باب بنى شيبة الى باب السلام هو مقابل له - 01:33:28

ثم ذهب الى النبي الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المألة اقرب شيء تدخل من باب السلام الان مقابل يكون امامك الكعبة من قبورها وامامك الحجر - 01:33:44

قال ولم يكن قد يكنا بمكة بناء يعلو على البيت قديم ما كان في بناء ارفع من الكعبة. كل بيوت البيوت نازلة وكانت وكانت من الادوار ولا كانت الجبال عليها بناء - 01:34:03

كانت منخفضة ولا كان فوق الصفا والمروة والمسجد الحرام بلا كانت الصفاء يعني آما مكشوفة ما في بلاد اصلا في ادوار ما كانت مظللة الناس يسعون في الشمس مثل الكعبة - 01:34:17

قالت ارضي ما فيها ولا كان فوق الصالح الا بعد احتاج الناس الان وكثروا الناس ان كثر الحجاج احتاجوا الى ايش الى ادوار ولا كان ولا كان فوق المسجد الحرام بلا ولا كان بمني ولا بعرفات مساجد ما فيها مساجد - 01:34:37

كان في مني مسجد الخير معروف الكبير بعرفات مسجد مثل عرفة كذلك في مزدلفة مسجدبني على المسجد الحرام ولا كلام من العلماء بعرفة المسجد ولا عند الجمرات مساجد. بل كل هذه محدثة بعض الخلفاء الراشدين. ومنها ما احدثت بعد الدولة الاموية. ومنها ما افتتحت بعد - 01:34:57

فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. ما في بنيان كالبيت قبل تدخل المسجد تراه من بعيد ترى تشاهد الكعبة وانت في الشوارع وانت في الشارع ما في كان في اسوأ - 01:35:21

مع حتى النصر ما كان له اسفل على البعير دخل البعير الدابة طاف على البعير دخل البعير وصار يطوف على الكعبة بالبعير لو كان في اسفار وباب ما دخل البعير - 01:35:33

هكذا مسجد الحرم له ابواب ولكن له اسواق فكان البيت يراء قبل دخول المسجد نعم احسن الله اليكم. وقد ذكر ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها - 01:35:46

وتكريما ومحاباة وبرا وبر وشده من شرفه وزد من شره. وزد من شرفه وكرمه ممن حج او اعتمر او وتعظيمها. فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك. وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن - 01:36:10

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدى بالطواف ولم يصلى قبل ذلك تحيية المسجد ولا غير ذلك. بل تحيية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت. وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل دخول مكة. كما يبيت بذى طوى وهو عند الابار التي يقال لها ابار - 01:36:30

الظاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك. واذا دخل المسجد بدأ بالطواف ابتدأ من الحجر الاسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان امكن. ولا يؤذى احدا بمزاحمته عليه فان لم يمكن استلمه وقبل - 01:36:50

والا اشار اليه ثم ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركعين ولا يمشي بعرض ثم يتنقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه باسم الله والله اكبر وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعده واتباعا لسنة نبيك محمد - 01:37:10

الله عليه وسلم ويدعو البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان اكثرا الحجر من البيت والله امر بالطواف

به لا بالطواف فيه ولا يستلزم من اركان الا الركعین اليمانيین دون الشامیین. فان النبي صلی الله علیه - [01:37:35](#)

وسلم انما استلمها خاصة لانهما على قواعد ابراهیم والاخران هما في داخل البيت. فالرکن الاسود يستلم ويقبل واليماني استلم ولا يقبل والاخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام ومسحه باليد واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهیم - [01:37:55](#)

وسائل ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبینا صلی الله علیه وسلم ومقارة ابراهیم ومقام نبینا صلی الله علیه وسلم الذي كان يصلی فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق [الائمة - 01:38:15](#)

ا واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دینا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على کادر وان [الذی یربط فیه استار الكعبه لم یضره ذلك](#). في اصح قول العلماء وليس الشهادة روانی من البيت بل جعل عمادا - [01:38:35](#)

بيت نعم يقول الوالد رحمه الله اذا دخل المسجد يقول الامام ما لك رحمه الله تعالى وقد ذكر ابن جریر ان النبي كان اذا رأى البيت [رفع يده وقال اللهم زد هذا البيت تشریفا وتعظیما وتکریما ومهابیا وبرا - 01:38:57](#)

ما شرفه وكرمه ممن حجه واعتبر تشریفا وتعظیما هذا الدعاء اخرجه الشافعی في الام كما ذكر المحقق والبیهقی في الكبیر وقال [منقطع في انقطاع في سنة الانقطاع فلا یصح وضعیف - 01:39:17](#)

وعلى هذا الذکر ما یصح لكن اذا دخل المسجد يقدم رجله ويقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم صلی على اللهم [صلی على محمد اللهم اغفر لي ذنوبی وافتح لي ابواب رحمتك اعوذ بالله العظیم وبوجهک الکریم والسلطان القدیر كما یقول في سائر المساجد هذا الذی ورد - 01:39:35](#)

اما هذا الذکر فهذا ورد في هذا الحديث لكنه ضعیف منقطع فاذا قاله يعني من باب لا على انه ثابت انما دعا ربها باب الدعاء انه [يزید هذا التشریع وقاله بعض الاحیان - 01:39:56](#)

فلا حرج لكن يقول على انه ثابت فلم یثبت هذا الحديث قال فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك؟ يعني لو صح. قد استحب [ذلك من استحب عند رؤیة البيت. يعني - 01:40:14](#)

الاعتمادهم على هذا الحديث ولو كان بعد دخول المسجد. لكن النبي صلی الله علیه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدأ بالطواف. ولا [نصلی قبل ذلك تحیة المسجد ولا غير ذلك - 01:40:30](#)

وتحیة المسجد الحرام هو طواف البيت. نعم. هو الطواف بالبيت اذا اراد ان یطوف لا بأس. والا وان لم یرد ان یطوف وانما یريد ان [یجلس تصلی رکعتین ثم اجلس - 01:40:40](#)

اذا لم یرد الطواف صلی رکعتین ویجلس. اذا اراد الطواف فتحیة الطواف البيت هو طواف. یطوف ثم ینسی اذا دخل المسجد بدأ بالطواف یبتدأ به من الحجر الاسود قال لكن النبي بعد ان دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم یصلی قبل ذلك تحیة المسجد ولا غير [ذلك بل تحیة المسجد الحرام هو الطواف في البيت - 01:40:52](#)

يعني لمن اراد الطواف تحیة الطواف. ومن لم یرد الطواف یصلی رکعتین ویجلس وكان النبي صلی الله علیه وسلم وكان النبي صلی [الله علیه وسلم یغتسل بدخول مکة كما یبیت بذی طواء وهو عند الابار التي یقال لها ابار زاهر - 01:41:17](#)

هذا فيه استحباب باستحباب الاغتسال لدخول مکة النبي صلی الله علیه وسلم احرم بالحج في اليوم الخامس والعشرين من ذی [القعدة ووصل الى في اليوم الرابع ذی الحجة وبات في مکة - 01:41:36](#)

بس بالزاهر ثم اغتسل كانت في ذلك الزاهر ما كانت خارج مکة فاغتسل ثم دخلها طالت المدة لكن الان يعني یغتسل الاحرام ثم [یغسل مکة بعد ساعة او اقل - 01:41:53](#)

والمؤلف يقول اذا تیسر له المبیت بها والاغتسال فهو افضل. تیسر للمبیت الذي بأس بها واغتسل ثم دخل صبح يوم الاحرام [والیوم الرابع ذی الحجة ودخلها نهارا من تیسر له المبیت بها ولو تسأله ودخل والا فليس عليه شيء من ذلك. الامر في هذا واسع - 01:42:18](#)

واذا دخل واذا دخل المسجد بدأ بالطواف يبتدأ من الحجر الاسود وينتهي بالحجر الاسود سبعة اشواط يبتدأ من الحجر وينتهي بالحجر يستلمه يستقبله استقبالا ويستلمه يعني يستقبل الحجر بوجهه هكذا - 01:42:42

ويستلمه يعني يمسحه بيده ويقبله بشفتي ويقول الله اكبر باسم الله والله اكبر هذا السنة الاولى هو اذا تمكنا استلام اسلام يعني مسح يد اليمنى وتقبيل بالشفتين وتکبیر قل باسم الله والله اكبر - 01:43:00

فان لم يتيسر له التقبيل مسحه استلمه وقبل يده وكبر فان لم تيسر له مسحه بعضا وقبله فان لم تيسر اشار اليه وكبر. اربعة اربع اسنان السنة الاولى استلام وتقبيل وتکبیر - 01:43:20

الثانية استلام وتقبيل لليد وتکبیر. الثالثة استلام بالعصا وتقبيل له الرابعة اشاره باليد اليمنى وتکبیر وهذا كله مستحب ليس بواجب لو تركها فلا حرج عليه كله يستلمه يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ذبحه ولا يؤذى احدا بمزاحمة عليه - 01:43:39
يروى عن الذي قال لعمر انك رجل قوي رشيد فلا تزاحم وهذا يحتاج الى صحة ثبوت ولا يؤذى احدا بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده هذه السنة الثانية والا اشار اليه - 01:44:08

ذكر السنة الثالثة والا استلم بعضا وقبله والا اشار اليه. ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره هذه من الشروط الطواف ان يجعله وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين - 01:44:28

ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك بعض الناس يقول انه يبدأ بين الركنين بين ركنين ثم يمشي حتى يصل الحجر وهذا ما عليه دليل - 01:44:48

او يمشي عرضا يمشي عرضا ثم اذا وصل الحجر يجعله على لسانه ثم ينتقل للطواف فيمشي عوضا ثم ينتقل للطواف كل هذا ليس عليه دليل استحبابه ليس عليه ان يذهب الى غير الرقية ولا يمشي عرضا ثم ينتهي - 01:45:05

ثم يستحب ذلك ويجعل البيت هذا سادة هذا شرط هذا شوق والطواف له شروط له شروط منها شروط منها ان يكون على طهارة هذا عند جمهور العلماء النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - 01:45:23

وطاف وقال خذوه عني ما سوف سيأتي بالكلام رحمة الله عن الطهارة الى ان يكون متوضأ ومنها ان يجعل البيت عن يساره ان جعله عن يمينه ما صح ومنها ان - 01:45:43

يستوعب الاشواط السبعة كلها من الحجر الحجر ومنها الا يدخل بين الحجر طف من وراء الحجر ومنها الا يطوف على الشاذ روان ما فضل عن جدار الكعبة ما يقف عليه وهذا ما يستطيع يقف عليه لانه مائل الا لو انسان كمعه انسان ماسك في يده يمسك بيده وهو يمشي - 01:46:02

هذا ممكن لكنها طاء ترفع الشجر وعدم الاسفل ومنها النية ان يروي الطواف او تطوع او طواف عمرة او طواف حج هذه الشروط هذى كلها شروط ابو ذهب ليكون متوضئا - 01:46:31

وان يجعل البيت على ساره وان يستوعب الاشواط السبعة وان يكون من وراء الحجر وعلى وان يكون عورته مستوره ستر العوره ايضا لابد منها عبادة شمل عرفها صح هذى ايش - 01:46:54

ستة شروط بصحه الطواف والنية السابقة ان ينوي هذى شروط؟ في الطواف ويقول اذا استلم باسم الله والله اكبر وان شاء قال باسم الله والله اكبر يقول هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم اخرجه عبد الرزاق البهقي - 01:47:21

قال حافظ في التلخيص سنه صحيح جعل ابن عمر والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم التکبیر كما في حديث ابن عباس الله اكبر وصح عن ابن عمر انه يقول باسم الله والله اكبر - 01:47:46

كأن هذا التسمية في في اول ما يبدأ في الطواف ثم بعد ذلك فيكبر بدون تسبيح لكن التسمية تكون في التکبیرة في اول ما يبدأ هذا جاء عن ابن عمر - 01:48:06

والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس التکبیر مثل التسبيح وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباع لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - 01:48:20

ثم بويع لمروان بعد ذلك ثم عبد الملك وتوسع عبد الملك شيئاً فشيئاً كان في الأول ما عنده إلا العراق يتسع حتى صارت تقوى
صار يقاتل عبد الله بن الزبير - [01:53:57](#)

وسعده يبعث بهم إلى العراق هو كان المهمة إلى الحجاج ابن يوسف أمير العراق كان يرسل جيوش إلى مكة فيقاتل عبد الله
بن الزبير حتى أنه رمى الكعبة بالمجانق وهدمها - [01:54:18](#)

قتل واستولى على عبد الله بن الزبير وقتلها وصلبه على خشبة ثلاثة أيام ثم بعد ذلك نقض الكعبة وخرج الحجر وسد الباب الغربي
واخذ ورفع الباب الغربي وبنتها على ما كان يفتح عليه - [01:54:35](#)

ويقال أن عبد الملك بن عمران لو قال له يكذب عبد الله بن الزبير يزعم أنه كذا وكذا قال بعضهم لا تقل هذا يا أمير المهاين بل بل أنه
سمعته النبي يقول كذا وكذا بعض الصحابة - [01:54:58](#)

فسكت وقال ليتنا تركناه وما وما أراد وسيجتمع عند رب العالمين والله تعالى أحكم العدل ثم بعد ذلك آآآ بقيت على ما كانت
عليه فاستشار يعني أبو جعفر المنصور في خلافته - [01:55:15](#)

الامام مالك رحمه الله استشار هل يهدم الكعبة ويعيدها كما كانت عليه في زمن عبد الله بن الزبير ويدخل الحجر الامام مالك رحمه
الله لم يتسرع في الجواب وتأمل وفك - [01:55:38](#)

ثم قال ثم بعد ذلك أرى أن تتركها كما كانت كما كانت عليه فقال له لم؟ قال أخشى أن تكون الكعبة ملعة للملوك والملك هذا يهدم
وهذا يبني كل واحد يهدم ويبني - [01:55:55](#)

ارادت يسد الباب فكان رأي الامام مالك موفق قد ثبت في صحيح مسلم فكان موفقاً رضي الله عنه رحمه الله كان رأيه موفقاً وسد
الباب وتركها وبقيت على ما كانت عليه الان على ما كانت عليه - [01:56:09](#)

وفق الله الجميع لطاعته وصلى الله على محمد - [01:56:30](#)